

كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيقتيحابي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب النقشبندى وعيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية / ( ل . س . ش ) وكيئها المحامي ( أ . ع ) .

المدعى عليه/ وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيئته الموظفة الحفوقية ( أ . ف . ح ) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعية بأنه سبق وإن اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم (١٢٢٣) في ١٩٨٣/١١/١٣ قرر بموجبه واستناداً الى إحكام المادة (٢) منه مصادرة قطعة ارض (عرصة) عائدة الى المدعية (ل . س . ش) المرقمة (٩/١٦١) مقاطعة (٢٩) البراضية وذلك لعدم تسجيلها من قبل المدعية ثم صدر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار المرقم (٢٠٠) في ١٩٩١/٦/٤ وتقرر في المادة (١) منه إعادة قطع الأراضي المصادرة بموجب القرار المرقم (١٢٢٣) في ١٩٨٣/١١/١٣ أعلاه الى أصحابها وقرر في المادة (٢) منه ((إذا ظهر ان قطعة الأرض المصادرة قد بيعت الى الغير فتدفع وزارة المالية الثمن الذي بيعت فيه القطعة الى اصحابها وان تتولى الوزارة المذكورة استحصل الاقساط من المشتري اذا كان الثمن مقسطاً عليهم واستناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٠٠) في ١٩٩١/٦/٤ أقامت المدعية دعوى أمام الهيئة القضائية في محافظة البصرة ورتت دعاوها وذلك اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن قسم الطعن التمييزي في هيئة دعاوى الملكية العقارية مبررة قرارها بأنه بحق المدعية واستناداً لتقرار (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ مراجعة الجهات التي باعت العرصة لاستلام بدل البيع منها ، ويعد صدور قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ أصبحت دعوى المدعية مشمولة بإحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣) من القانون المذكور وتستحق التعويض وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون المذكور واستناداً لاحكام المادة (١٢) من القانون المنوه عنه أعلاه بادرت المدعية الى إقامة دعوى لدى محكمة البداءة المختصة للمطالبة بالتعويض عن مصادرة قطعة الأرض (العرصة) اعلاه

كوٲاري عيراق

داد كاي بالآي ئيتنخاڊي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

والتعاند لها وإثناء رؤية الدعوى دفع وكيل المدعية بعدم دستورية البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ ، وبعد دراسة الدفع أعلاه من قبل محكمة البداية المختصة قررت (قبوله للأسباب الواردة في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٣/٣/١٣) وتكليف المدعية برفع دعوى بهذا الخصوص الى المحكمة الاتحادية العليا واستئثار الدعوى الأصلية) ، عليه اقام وكيل المدعية الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩١ ، ردت وكتلة المدعى عليه / إضافة لتوظيفته على عريضة الدعوى بأن موضوع الدعوى سبق وإن حسم عن طريق القضاء بالدعوى المرفقة (١١٠/ب/٢٠١٤) بداءة البصرة كما ان الدعوى الأخرى المرفقة (٤٨٥٠٣٧) المقامة أمام هيئة دعاوى الملكية / الهيئة القضائية في محافظة البصرة قد ردت اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن قسم الطعن والتمييز في هيئة دعاوى الملكية العقارية كما ان القرار ٢٠٠ لسنة ١٩٩١ هو تشريع صادر من جهة عليا في حينه تتمتع بصفة تشريعية الامر الذي معه اجابة دعوى المدعية وللأسباب أعلاه طلبت رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه عين يوم ٢٠١٤/٧/٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية ووكيلة المدعى عليه/إضافة لتوظيفته بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعية ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، اجابت وكتلة المدعى عليه (اكرر ما ورد في الثلاثة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٦/٢٦ واطلب رد الدعوى) ، كرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان وكيل المدعية يطعن بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ طالباً بإلغاءها للأسباب الواردة في عريضة دعواه واقام الدعوى على المدعى عليه (وزير المالية/إضافة لتوظيفته) وحيث ان القرار المطلوب إغاؤه قد صدر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) والذي كان يملك سلطة تشريع

كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتنيحادي




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

القوانين وتعديلها وإلغائها وحيث ان المدعى عليه وزير المالية / إضافة لوظيفته ليس خلفاً لمجلس قيادة الثورة (المنحل) بعدما تولى مهام التشريع مجلس النواب العراقي بموجب المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه تكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه (وزير المالية/إضافة لوظيفته) حيث يشترط في المدعى عليه ان يكون خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء عن تقدير ثبوت الدعوى (م ٤ مرافعات مدنية) وان المدعى عليه المنود عنه انفاً لا يملك مثل هذا الحق وبناء عليه وحيث ان الخصومة كانت غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها (م ٨٠ مرافعات مدنية) . لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى وتحصيل المدعية مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه/إضافة لوظيفته (أ . ف . ح) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً الى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٧/٨ .



الرئيس  
مدحت المحمود




العضو  
فاروق محمد السامي



العضو  
جعفر ناصر حسين



العضو  
أكرم طه محمد



العضو  
أكرم احمد بايان



العضو  
محمد صائب النقشبندی



العضو  
عبود صالح التميمي



العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس



العضو  
حسين أبو التمن

